ثم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة فلا ابطال ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعليق ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر والصدقة والوصية بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر ان ذلك مناجاة لله فهو من جنس الدعا بخلاف ما مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمك الله وللهلال ربي وربك الله او مع تعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق ونذر او اللهم اغفر لي ان شئت ٢٤٧

واعتمده الاذرعي والسيد السمهودي وابو مخرمة وغيرهم قال ابن قاسم في حواشي المنهج انه وجيه جدا مع التامل الصادق بل لا يتجه غيره انتهى قوله وما لا يصلح اعتمده الجمال الرملي ايضا واطال في تقريره الشارح في الامداد وجرى السبكي والاسنوي والاذرعي والسيد السمهودي وغيرهم على التفصيل في ذلك فقالوا اما ما لا يحتمل غير القران او كان ذكرا محضا فلا تبطل واعتمد في النهاية الرملي في شرح نظم الزبد وجعفر م ر في النهاية وشرح البهجة تبعا لشرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام وهذا هو المعتمد وقوله ان لم يصل الخ ليس بقيد على المعتمد قوله بالذكر بحث في الامداد انه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعا انه ما تضمن حصول شي وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم احسنت الي واسات وقوله انا المذنب وافتى القفال انه لو قال السلام بقصد اسم الله او القران لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة او العافية ان قصد الدعا انتهى وفي التحفة ليس منها قال الله كذا محض اخبار لا ثنا فيه بخلاف صدق الله وقيده في النهاية بما اذا لم يكن في محل تلاوته فقال لو قال في غير محل تلاوته صدق الله او النبي كذا بطلت صلاته وفي حواشي المنهج لسم لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شي من القران قال م ر ينبغي ان لا يضر قوله والدعا اي الجائزين والا بطلت صلاته ولا فرق بين المسجع وغيره على المعتمد قال القليوبي ولو مستحيلا خلافا للعبادي لعدم حرمته وفي فتاوى م ر اللهم ارزقني جارية او زوجة فرجها قدر كذا قوله ولا التعليق نحو اللهم اغفر لي ان اردت فتبطل به كما بين ذلك في الاسنى وسياتي في كلامه في هذا الكتاب قوله كالعتق شروط ذلك كما يؤخذ من كلام المص والشر اربعة ان يكون بالعربية وان

يكون

يكون قربة وان تخلو عن التعليق وعن الخطاب للمص وزاد في التحفة ان يتوقف على التلفظ بها واشترط في الامداد والنهاية ان يكون قاصدا للانشا لا الاخبار لكن هذا لا يزاد على الخمسة لدخوله في قوله بقربة اذ ما ذكر عند قصد الاخبار ليس بقربة كما صرح به في الامداد والنهاية قوله والنذر قيده في شرحه على الارشاد والعباب بالتبرر وكذلك النهاية وكانه استغنى هنا وفي التحفة عن ذلك بالتقييد بالقربة لان نذر اللجاج مكروه فليس بقربة قوله والصدقة فيه انها لا تتوقف على التلفظ ولا بد فيها من القبض فمجرد قوله تصدقت على فلان بكذا ليس له كبير فائدة ولذلك جرى في الايعاب على الابطال بها واجاب [illegible] في الامداد بانه وان لم يحصل تمام الملك لها باللفظ يحصل سببه كما ان الوصية لا يحصل لها ملك بل سببه قوله والوصية اعتمد الجمال الرملي الابطال بها على انها ليست من سائر القرب كالعتق والصدقة والوصية وكذلك الزيادي والحلبي في حواشي المنهج وتبع الشر في هذا شيخ الاسلام قوله لمن ذكر اي لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله وغيرهم يشمل الشيطان واعتمده في التحفة وشرحي الارشاد وكذلك م ر والخطيب والزيادي وغيرهم واستثنى الشر في الايعاب الشيطان فلا تضر مخاطبته فيها وجرى عليه العماد والزركشي وسبقهما اليه بعض السلف على استثنائه لانه لا يعقل ووافقهم على ذلك شيخ الاسلام زكريا قوله رحمك الله خرج به ما اذا قال رحمه الله فلا ابطال لعدم الخطاب وظاهر اطلاق التحفة وشرحي الارشاد والنهاية وشرح نظم الزبد للشهاب الرملي وغيرها ذلك عدم الضرر وان قصد بذلك التشميت وخالف في

لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال للشيطان في الصلاة العنك بلعنة الله ثم قال ابو شكيل لو قال للشيطان اعوذ بالله منك لم تبطل لوروده وكذا لو خاطب الارض او الهلال عند رؤيته انتهى نقله الجرهزي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)